السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم

السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم

السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي :

الموضوع : أهداف ما يسمى مرسوم العفو رقم ١٨ / ٢٠١٨ الخاص بالعسكريين المنشقين عن نظام بشار الإرهابي

الرقم : ٣٨ التاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٨

السيدات والسادة :

بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٨ أصدر نظام بشار الأسد المرسوم رقم ١٨ / ٢٠١٨ ضمن سلسلة من المراسيم والقوانين بتوجيه من روسيا بهدف شرعنة جرائم نظام بشار الأسد وحكومته وإظهار كل من انشق عن نظامه أو نادى بإسقاطه بأنه مجرم وهو من يصدر عفواً عنه كونه الحكومة والسلطة الشرعية واستكمال القضاء على ثورة الشعب السوري ضد نظام الاستبداد والقمع ، علماً أن رأس العصابة الحاكمة في دمشق هو مجرم حرب وفق مئات آلاف توثيقات منظمات التوثيق والآن يصدر مراسيم عفو وغيرها هو وأفراد عصابته مع ذهاب هيبة وسلطة وسيادة الدولة السورية هم أول من لا يلتزم بها كونهم قتلة .

لقد جاء مرسوم العفو رقم ١٨ / ٢٠١٨ في إطار الخطة الروسية ودعوتها لعودة اللاجئين والمهجرين السوريين لحضن نظام بشار الأسد وإيهام السوريين والمجتمع الدولي بأن البيئة الآمنة المستقرة عادت لسورية ولا خوف على حياة السوريين من بطش وانتقام نظام بشار الأسد .

إن مرسوم العفو رقم ١٨ يحمل في طياته الإعدام بطريقة قانونية ممنهجة للمنشقين العسكريين جميعاً من جهة ومحاولة لدعم قوات بشار الأسد من المتخلفين عن الخدمة الإلزامية من جهة أخرى وليس لتشجيع السوريين للعودة إلى سورية وذلك للأسباب التالية :

مرسوم العفو المزعوم هو عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي

أولا - هناك من يصور العفو أنه عفو عن المنشقين وهذا خطأ جسيم قد يدفع البعض لأن يقع في فخ النظام و يوصله إلى حبل المشنقة أو القتل رميا بالرصاص.

ثانيا - هذا المرسوم واضح أنه يشمل العسكريين الفارين داخليا أو خارجيا فقط أي لن يشمل الذين قاموا بأي عمليات عسكرية ضد النظام وحلفائه وهذا يعني أنه لن يشمل المنشقين بالمعنى المعروف على الساحة الثورية.

نبين فيما يلي حقيقة جريمتي الفرار الداخلي والفرار الخارجي وفق قانون العقوبات العسكري :

-المادة ١٠٠

١- يعد فارا داخل البلاد زمن السلم:

آ- كل عسكري أو متساو بالعسكريين غاب عن قطعته أو مفرزته بدون إذن وقد مرت ستة أيام على تاريخ غيابه غير الشرعي ، ولكن العسكري الذي ليس له ثلاثة أشهر في الخدمة لا يعد فارا إلا بعد غياب شهر كامل.

ب- كل عسكري سافر بمفرده من قطعة إلى قطعة أو من نقطة إلى نقطة وانتهت إجازته ولم يلتحق خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لوصوله أو عودته .

٢- يعاقب العسكري أو المتساوي بالعسكريين الفار داخل البلاد زمن السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وإذا كان الفار ضابطا أو صف ضابط محترفا فيمكن الحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

٣- لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنتين في احد الظروف التالية:

آ- إذا اخذ الفار معه سلاحا أو عتادا أو حيوانا أو آلية أو أية تجهيزات أخرى عائدة للجيش أو ألبسة غير التي يرتديها عادة.

ب- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين.

ج- إذا سبق أن فر من قبل .

٤- تنزل المهل المنصوص عليها في هذه المادة إلى ثلثها زمن الحرب ويجوز مضاعفة العقوبة.

المادة ١٠١

١- يعد فاراً خارج البلاد زمن السلم كل عسكري يجتاز الحدود السورية بدون إذن تاركاً القطعة التي ينتسب لها وملتحقاً ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير المشروع وهذه المدة تصبح يوماً واحداً زمن الحرب

٢- يعاقب العسكري الفار إلى خارج البلاد بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

٣- ترفع عقوبة الاعتقال المؤقت إلى خمس عشرة سنة إذا فر العسكري إلى خارج البلاد في أحد الظروف التالية:

آ - إذا أخذ الفار معه سلاحاً أو عتاداً أو حيوانا أو آلية أو أية تجهيزات أخرى أو ألبسة غير التي يرتديها عادة.

ب- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين.

ج- إذا سبق له أن فر من قبل.

د - إذا فر زمن الحرب أو في إقليم في حالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية .

٤- إذا كان الفار ضابطاً يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت.

ثالثا - وهذه المواد تنطبق على الفارين العاديين أو الذي فروا بأسلحتهم ولم يستخدموها ضد الجيش أو القوات الحليفة من إيرانية وروسية وغيرها.

رابعا : هناك مواد في قانون العقوبات العسكري تعاقب بالإعدام على جريمة الفرار ومنها المادة ١٠٢ الفرار إلى بلاد العدو كما نصت المادة ١٠٣ على عقوبة الإعدام للفرار بمؤامرة في الفقرات ٥ و ٦ و٧ من هذه المادة وكلها

تنطبق على المنشقين من وجهة نظر نظام بشار وحكومته وحتى روسيا وبالتالي سيتم تطبيق المادتين ١٠٢ و١٠٣ عليهم وإعدامهم جميعاً

-من المعروف أن النظام يصنف اغلب الدول التي استضافت العسكريين الفارين أنها دول معادية.

-وكذلك من المعروف أن اغلب حالات الانشقاق كانت في البداية جماعية وبتنسيق مع الثوار ثم تحولت إلى حالات فردية أيضا بتنسيق مع الثوار والذي يصنفهم النظام أنهم متآمرين على البلد مما يجعل هؤلاء غير مشمولين بقانون العفو لأنهم يقعون تحت حكم المادتين ١٠٢ و ١٠٣ (وسيعدمهم جميعا سنداً لذلك) .

أيضاً سنداً للعديد من مواد قانون العقوبات العسكري ونذكر منها :

المادة ١٣٧

١- يعاقب بالإعدام كل عسكري يقدم قصدا وبأي وسيلة كانت على حرق أو هدم أو إتلاف أبنية أو إنشاءات أو مستودعات أو مجاري الماء أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف أو مراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

وهناك عدد من النصوص القانونية غير جريمتي الفرار الداخلي والخارجي لا يشملها العفو المزعوم وسيطبقها نظام بشار بحق المنشقين وهي المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و١٥٠ من قانون العقوبات العسكري .

وإن عدم تشميل المادتين ١٠٢ و١٠٣ من قانون العقوبات العسكري وهما حالتين من حالات الفرار الأربع بقانون العفو المزعوم رقم ١٨ / ٢٠١٨ يترك الأمر قصداً للنيابة العامة العسكرية لتكييف الفرار المنصوص عنه في المادتين ١٠٠ و١٠١ على أنه فرار وفق المادتين ١٠٢ و١٠٣ وبالتالي تطبيق عقوبة الإعدام بحق كافة المنشقين وكذلك وفق المادة ١٣٧ .

إن نظام بشار وحكومته وروسيا لا يعترفون بثورة الشعب السوري ويعتبرونها أعمال تخريبية وأفعال إجرامية ومن هنا سيعدمون المنشقين جميعهم لاعتبارهم مجرمين خارجين على القانون والسلطة .

خامساً : الجرائم التي ينص عليها قانون خدمة العلم رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته :

منها التخلف عن الخدمة الإلزامية والاحتياطية ومنها تبديل مكان الإقامة دون إعلام شعب التجنيد بالإضافة إلى مخالفات أخرى بسيطة ، ويهدف النظام من وراء تشميل هذه المخالفات بالعفو فتح الباب للمتخلفين عن الخدمة لتسوية أوضاعهم والعودة إلى الخدمة ورفد وحداته المقاتلة بجنود لزجهم في المعارك القادمة.

لكل ما تقدم توصي هيئة القانونيين السوريين وتنصح :

الأخوة العسكريين المنشقين أو الفارين من الخدمة و الأخوة المتخلفين عن الخدمة الإلزامية والاحتياطية عدم الوقوع في هذا الفخ الماكر الذي سيؤدي حتما إلى إعدام الكثير منكم و إعادة القسم الآخر إما إلى السجون أو الوحدات العسكرية للزج بكم في المعارك ضد أهلكم وغيرهم وسيكون مصيركم الموت المخطط له من قبل نظام بشار وروسيا .

ونطالب المجتمع الدولي بـ :

١- فرض الانتقال السياسي للسلطة من نظام بشار القمعي الاستبدادي القاتل إلى نظام جديد ديمقراطي مدني تعددي يضمن البيئة الآمنة المستقرة لعودة السوريين لسورية وفق بيان جنيف ١ لعام ٢٠١٢ والقرار ٢٢٥٤ / ٢٠١٥ والقرار ٢١١٨ / ٢٠١٣ .

٢- منع نظام بشار الأسد وروسيا وإيران من ارتكاب المزيد من القتل العمد بحق السوريين والتخطيط الممنهج لذلك حتى من خلال المراسيم والتشريعات المتتابعة ومنها ما يسمى مرسوم العفو رقم ١٨ لعام ٢٠١٨ .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين